



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

9 مايو 2008

النشرة الإدارية

CAR/255

إلى إدارات الدول الأعضاء

الموضوع: لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- الموافقة المقترحة على مشروع مراجعة توصية واحدة

اعتمدت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية) في اجتماعها المنعقد في 17 و 18 أبريل 2008، نص مشروع مراجعة توصية واحدة، واتفقت على تطبيق إجراء القرار ITU-R 1-5 (انظر الفقرة 5.4.10) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. ويرد في الملحق 1 عنوان مشروع التوصية وملخص لها.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5، يرجى منكم إبلاغ الأمانة (brsgd@itu.int) بحلول 9 أغسطس 2008، عما إذا كانت إدارتكم توافق أو لا توافق على مشروع التوصية.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على مشروع توصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على لجنة الدراسات مواصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه ستعلن نتائج هذا التشاور بموجب نشرة إدارية وستتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU-R 1-5.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور (مشاريع التوصيات المذكورة) في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترد السياسة المشتركة لبراءات الاختراع ITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق:

عنوان مشروع التوصية وملخص لها

الوثيقة المرفقة:

الوثيقة 4/BL/1 على قرص CD-ROM.

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الملحق 1

عنوان وملخص مشروع التوصية الذي اعتمدته لجنة الدراسات 4 لقطاع الاتصالات الراديوية

الوثيقة 4/BL/1

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SF.1649

مبادئ توجيهية بشأن تحديد التداخلات التي تتعرض لها محطات الخدمة الثابتة
من المحطات الأرضية على متن السفن عندما تقع هذه المحطات الأرضية
ضمن المسافة الدنيا

تتضمن هذه المراجعة تعديلات صياغية للملحقين 1 و2. وترمي إلى مواءمة الترميز المستخدم في الملحق 3 مع الترميز المستخدم في الملحقين 1 و2، كما تعرض عدة بدائل للإجراء الذي سبق وصفه. وهي تتضمن الملحق 4 الجديد الذي ترد فيه معلومات يمكن أن تنظر فيها الإدارات في إطار مداولات ثنائية أو متعددة الأطراف عندما تصرح هذه الإدارات باستخدام هوائيات يقل قطر الهوائي منها عن 1,2 من الأمتار في النطاق 14,5-14,0 GHz، وذلك حرصاً على امتثال هذه الهوائيات للمتطلبات المنصوص عليها في القرار 902 (WRC-03) والتوصية (WRC-03) 37.